

## صور من البيوع المنهي عنها

الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ لَا  
أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَنْتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ  
وَصَاحِبِيهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللّٰهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - حَقَّ تُقَاتِهِ، اتَّقُوا اللّٰهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ  
الْوَسِيلَةَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ، وَاسْعُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا  
اللّٰهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب: ٧٠].

أَيُّهَا النَّاسُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللّٰهِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ تَوْعِانُ:  
عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ، فَالْعِبَادَاتُ هِيَ كُلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ  
صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَرَكَاءٍ، وَنَذْرٍ، وَطَاعَةٍ لِلْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابٍ لِلنُّوَاهِي،  
وَالْمُعَامَلَاتُ هِيَ: مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ مِنْ  
مُعَامَلَاتٍ، وَأَهْمُهُمَا مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ فِي مَجَالِ الْأَمْوَالِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
وَالْإِحْجَارِ وَنَحْوُهَا.

وَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَنهَاجِ  
الَّذِي أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ - صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمَّا كَانَ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهْتَمُ بِأَمْرِ الْعِبَادَاتِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَحْرُصُ عَلَى مَعْرِفَةِ  
أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَسُنُنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْبُدِ اللّٰهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ  
إِلَيْهِ بِمَا شَرَعَهُ وَعَلَى وَفْقِ مَا أَمَرَ بِهِ، لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُ بِجَانِبِ  
الْمُعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ بَيْعًا وَشِرَاءً وَإِحْجَارًا، مَعَ أَنَّ الْبَلِيلَةَ بِهَا عَظِيمَةٌ  
وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَطَا فِيهَا أَصْعَبُ، وَهَذَا سَبَبُ جَهْلِ النَّاسِ بِأَحْكَامِهَا وَظَنُّهُمْ  
أَنَّ الْمُحَاسِبَةَ عَلَيْهَا يَسِيرَةٌ.

أَيُّهَا الْإِخْرَوَةُ: إِنَّ التَّعَامِلَ مَعَ النَّاسِ بَيْعًا وَشِرَاءً وَنَحْوَ دَلْكَ أَمْرٌ خَطِيرٌ  
وَعَظِيمٌ.

وَلَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ غَشَّ فِيهَا، أَوْ خَدَعَ، أَوْ أَخْذَ مَالَ أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ -  
صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِي مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ  
اللّٰهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ لِهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرَأَ يَا  
رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاللّٰهُ تَعَالَى جَبَنَ يَجْمَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْتَصِرُ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ لِبَعْضِهِمْ

مِنْ بَعْضٍ، فَلَا يَدْعُ لِصَاحِبِ حَقٍّ حَقًا، وَلَا لِمَظْلُومٍ مَظْلَمَةً، حَتَّى يَقْضِي  
سُنْحَانَهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَيُؤْتَى كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابًا لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً  
إِلَّا أَحْصَاهَا.

وَمِنْ عِظَمِ الْبَلَى وَحَطَرِ الْمُصِيبَةِ أَنَّ فِنَامًا مِنَ النَّاسِ لَا يُلْفَونَ لِجَانِبِ  
الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَخْرَيْنَ بِالْأَلَّ، فَرُبَّمَا تَرَى الرَّجُلَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،  
وَالرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى: غَشَّ، وَخَدَعَ، وَأَكَلَ أَمْوَالَ  
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بَلْ لِرَبِّمَا احْتَالَ بِلَوْنَاعِ الْجَيْلِ عَلَى ذَلِكَ.

لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ - أَيُّهَا الْإِلَحْوَةُ - رَأَيْنَا أَنْ نُنَهِّهُ عَلَى بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ  
الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَنْجُو الْمُسْلِمُ الْحَرِيصُ مِنَ الْوُرُوعِ فِي  
مَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ جَمِيعًا شَرْعَ اللَّهِ، فَتَقْوَمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ، فَيَعْلَمُهُ  
مَنْ جَهَّلَهُ.

وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْزَلُ إِلَى السُّوقِ وَيَسْأَلُ  
الْبَاعِثَةَ عَنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ، فَإِذَا رَأَهُ جَاهِلًا بِهَا عَلَاهُ بِالدِّرَةِ فَضَرَبَهُ بِهَا، بَلْ  
رَوَى التَّرْمِذِيُّ إِسْنَدِ حَسَنٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ فِي سُوقًا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ  
فِي الدِّينِ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ انتَشَرَتِ الْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ بَيْنَ الْتُّجَارِ، وَفَشَّتْ فِي  
الْأَسْوَاقِ، وَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا مَا بَيْنَ عَالَمٍ بِحُرْمَتِهَا مُتَهَاوِنٍ بِهَا، وَبَيْنَ جَاهِلٍ  
حُرْمَتِهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْسَنَ وَأَعْطَمُ مِنْ أَنْ تُحْيَطَ بِهَا حُطْبَةً جُمْعَةً،  
وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَرِيصَ عَلَى صِيَانَةِ مَالِهِ مِنَ الْحَرَامِ يَتَعَظُّ بِالْقَلِيلِ وَيَسْأَلُ  
عَنِ الْمُشْتَبِّهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ: سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنِ مُفْتَيِ نَجْدِ فِي  
الْقَرْنِ التَّالِثِ عَشَرَ - كَمَا فِي الدُّرَرِ السَّنَنِيَّةِ - عَنْ صُورِ الْبَيْعِ الْمَنْهَى عَنْهُ،  
فَدَكَرَ صُورًا كَثِيرًا وَقَالَ: هَذِهِ حَمْسُونَ صُورَةً جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ «الْأَحَدِهِمَا» وَلَوْ جَسَنَا نَتَبَعُ هَذِهِ الصُّورَ لَطَالَ بِنَا الْمَقَامُ،  
وَالْحُطْبَةُ إِذَا طَالَتْ مَلَهَا النَّاسُ وَأَسَى آخِرُهَا أَوْلَهَا.

أَوْلُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي عَمَتِ الْأَسْوَاقَ وَالْمُعَامَلَاتِ: تَطْفِيفُ الْمَوَازِينِ  
وَالتَّلَاعُبُ بِالْمَكَابِيلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ يَحْبُبُ الْبُعْدَ عَنْهُ وَالْحَدْرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ  
مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ إِنَّ جَزَاءَ الْمُطَفَّفِينَ فِي الْمَكَابِيلِ  
وَالْمِيزَانِ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَدْ أَهْلَكَ أَمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، دَمَرَهَا وَعَدَبَهَا لِأَنَّهُمْ  
كَانُوا يَبْخَسُونَ النَّاسَ فِي الْمِيزَانِ، وَمَا يَنْتَظِرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ: «أَوْفُوا  
الْمَكَابِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي

الأرض مُفسدين» [هود: ٨٥].

بائع الذهب والمجوهرات يبيع بأكثـر مما يشتري بزيادة فاحشـة، وبيـع المخلوط بـسـعـر الـخـامـ، فإذا اشتراـه اشتراـه خـالـصـاـ، والـجـارـ يـبـعـ الـلـحـ مـخلـوطـاـ معـ الـعـظـمـ وـالـشـحـمـ وـيـزـيدـ فـيـهـماـ، وـغـيـرـهـمـ كـثـيرـ كـأـرـبـابـ الـفـواـكـهـ وـالـخـضـارـ، وـمـنـ يـكـوـنـ الـمـيـزـانـ قـيـاسـاـ لـلـبـيـعـ عـنـهـمـ.

وـمـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ: الغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ فـيـهـ وـالـمـكـرـ وـالـكـذـبـ، عـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـرـ عـلـىـ صـبـرـةـ طـعـامـ، فـلـذـلـكـ يـدـهـ فـيـهـاـ، فـنـالـ أـصـابـعـهـ بـلـلـأـ فـقـالـ: «ـمـاـ هـذـاـ يـاـ صـاحـبـ الطـعـامـ؟ـ» قـالـ: أـصـابـتـهـ السـمـاءـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ، قـالـ: «ـأـفـلـاـ جـعـلـتـهـ فـوـقـ الطـعـامـ كـيـ يـرـاهـ النـاسـ؟ـ!ـ مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ.

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ -: الغـشـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ يـكـتـمـانـ الـعـيـوبـ وـتـدـلـيـسـ الـسـلـعـ، مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ ظـاهـرـ الـمـبـيعـ خـيـرـاـ مـنـ باـطـنـهـ كـالـذـيـ مـرـ عـلـيـهـ النـيـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الصـنـاعـاتـ مـثـلـ الـذـيـنـ يـصـنـعـونـ الـمـطـعـومـاتـ مـنـ الـخـبـزـ وـالـطـبـخـ وـالـشـوـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، أـوـ يـصـنـعـونـ الـمـلـبـوـسـاتـ: كـالـنـسـاجـينـ، وـالـخـيـاطـيـنـ، وـنـحـوـهـمـ، أـوـ يـصـنـعـونـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الصـنـاعـاتـ، فـيـحـبـ تـهـيـمـهـ عـنـ الـغـشـ وـالـخـيـانـةـ وـالـكـتـمـانـ.

وـيـكـنـرـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ فـيـ هـذـاـ الرـمـانـ كـثـرـةـ وـاضـحـةـ، فـمـاـ أـكـثـرـ مـنـ يـدـلـسـ فـيـ الـبـيـعـ: فـيـظـهـرـ الـطـبـخـ، وـيـخـفـيـ الـفـاسـدـ عـنـ النـاسـ، وـأـنـظـرـوـاـ أـسـوـاقـ الـخـضـارـ وـأـسـوـاقـ الـثـمـورـ، وـأـسـوـاقـ الـسـيـارـاتـ، وـعـنـدـ مـكـاتـبـ الـعـقـارـ مـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ مـمـاـ اللـهـ حـسـبـهـمـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

عـبـادـ اللـهـ: وـمـمـاـ عـمـتـ بـهـ الـبـلـوـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ كـثـرـةـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، مـمـاـ يـجـرـ الـبـائـعـ إـلـىـ الـحـلـفـ كـاذـبـاـ، وـالـحـدـيـثـ عـنـ الـحـلـفـ وـمـاـ يـجـرـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـ الـوـزـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ طـوـيلـ، وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـانـ: «ـثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـمـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـمـ، وـلـاـ يـرـكـيـمـهـ وـلـهـمـ عـدـابـ الـلـيـمـ»، وـذـكـرـ مـنـهـمـ: «ـالـمـنـقـقـ سـلـعـتـهـ بـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ، وـرـوـىـ مـسـلـمـ وـالـبـحـارـيـ: «ـالـحـلـفـ مـنـفـقـةـ لـلـسـلـعـةـ مـمـحـقـةـ لـلـبـرـكـةـ».

وـمـنـ الـبـيـعـ الـمـحـرـمـةـ بـيـعـ الـإـنـسـانـ مـاـ لـيـسـ عـنـهـ؛ بـلـ يـأـتـيـ مـشـتـرـيـ إـلـىـ آخـرـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ سـلـعـةـ مـعـيـنـةـ، وـهـذـهـ الـسـلـعـةـ غـيـرـ مـوـجـودـةـ لـدـيـهـ، فـيـنـفـقـانـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـمـقـدـارـ الـثـمـنـ، ثـمـ يـدـهـبـ الـبـائـعـ وـيـشـتـرـيـ هـذـهـ الـسـلـعـةـ وـيـسـلـمـهـا

إلى المشتري جاء حكيم بن حرام - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن الرجل ليأتيني قيرباً ممني النبي وليست عندي ما يطلب فأأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الحمسة بسنده صحيح.

يقول شيخ الإسلام - رحمة الله -: إنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص، وقد يقدر عليه وقد لا يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا يثمن أعلى مما باعه فينتمي البائع، وقد تحصل بثمن أقل من المتفق عليه فينتمي المشتري أهـ وهذه المعاملة تبدو واضحة في تعاملات البنوك التي يسوقون لها.

ومما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - من المعاملات أن يبيع الإنسان البيضاعة قبل أن يقلها، يقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: ابتعث زينا في السوق، فلما استوجبه تعيني رجل فأعطياني به رحراً حسناً، فاردث أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا به زيد بن ثابت فقال: لا تباعه حيث ابتعته حتى تحرزه إلى رحلك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، رواه أبو داود، والحاكم، وأبن حبان، بسنده حسن.

وصورة ذلك: أن يشتري المرأة البيضاعة ثم بيدها في بيعها مرة أخرى قبل أن ينفعها عن المكان الذي اشتراها فيه، وأكثر ما تقع فيه هذه الصورة في سوق الحضار، وسوق الماشية، وعند أصحاب السيارات، لا يحل النبي على البيع ولا الشراء على الشراء، ولا السووم على السووم، يقول - صلى الله عليه وسلم - «لا يبع بعضكم على بيع بعض» متفق عليه.

وصوره ثلاثة:

الأولى: أن يشتري الرجل السلعة، ويبيع النبي وبقي تسلیم النقد، ف يأتيه بائعاً آخر معه نفس السلعة فيبيعها عليه باقل من شراءه السابق، فيترك البائع الأول ويدهب إلى الثاني، فهذا محرّم؛ لأنّه بيع على بيع.

والثانية: أن يتساوم متباعان حتى إذا تقارب اتفقاًهما يأتي مشترٌ آخر يزيد في الثمن، فيبطل شراء المشتري الأول، فهذا حرام؛ لأنّه شراء على شراء.

والثالثة: أن يترايد اثنان على سلعة ويتتفقان على النبي، ف يأتي ثالث يقول للبائع: أنا أشتري منك بأعلى، فهذا حرام.

وأكثر ما تقع فيه هذه الصور في أماكن الحراج، ويقرب منه النجاشي

وَهُوَ أَنْ يَرِيدَ فِي سِعْرِ السِّلْعَةِ حَالَ السَّوْمِ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا،  
وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ فَقَطْ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ بِمُؤَاطَأَةِ مَعْهُ، وَلَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلٌ رِبَّا  
خَائِنٌ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ اسْتَحْدَثَ النَّاسُ مُعَامَلَاتٍ مَالِيَّةٍ يَكْثُرُ وُقُوعُ الْحَرَامِ فِيهَا،  
وَمَنْ تِلْكَ بِطَاقَةُ النِّسُوكِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى الْمَالِ مِنْ حِسَابِهِ فِي  
أَيِّ مَكَانٍ غَيْرَ أَنَّ ثَمَةً مُعَامَلَاتٍ مُحرَّمَةٍ يَقْعُدُ فِيهَا صَاحِبُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.  
فَانْقُضُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَنَقْضُهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحُوْضَ فِي الدُّنْيَا  
وَنِسْيَانَ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَدِيدٌ.  
أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَاخَ لَنَا مِنَ الْمَكَاسِبِ أَحَلَّهَا وَأَفْوَمَهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَأَوْلَاهَا، وَحَرَمَ عَلَيْنَا كُلَّ كَسْبٍ مَبْنَىٰ عَلَىٰ ظُلْمِ النُّفُوسِ وَهَوَاهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بَيْنَ الْخُلُقِ طَرِيقُ الْهَدَايَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْكَيُ الْخَلِيقَةَ مُعَالِمَةً، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ جَعَلَهَا اللَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ، فِتْنَةً فِي تَحْصِيلِهَا، وَفِتْنَةً فِي تَمْوِيلِهَا؛ فَإِنَّمَا الْفِتْنَةَ فِي تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِتَحْصِيلِهَا طَرُقًا مُعِينَةً مَبْنَيَّةً عَلَىٰ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِقَامَةِ مُعَالَمَتِهِمْ، بِحِينَ تَكُونُ مِنْ وَجْهِهِ طَبِيبٌ لَا ظُلْمٌ فِيهِ وَلَا عُذْوَانٌ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يُجْمَلْ فِي الْطَّلَبِ، فَصَارَ يَكْتُسُ الْمَالَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ أُتْبِعَ لَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، مِنْ عَدْلٍ أَوْ ظُلْمٍ، لَا يُبَالِي بِمَا اكْتَسَبَ، فَالْحَلَالُ عِنْدُهُ مَا حَلَّ بِيَدِهِ، وَالْحَرَامُ هُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَأَصْبَحَ الْمَالُ أَكْبَرَ هَمَّهُ، وَشُغْلُهُ قَلِيلٌ، وَنُصْبَتْ عَيْنِهِ، إِنْ قَامَ فَهُوَ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَإِنْ قَعَدَ فَهُوَ يُفَكِّرُ فِيهِ وَإِنْ نَامَ كَانَتْ أَحَلَامُهُ فِيهِ، فَالْمَالُ مِلْءُ قَلِيلٍ، وَنُصْبَتْ عَيْنِهِ، وَسَمِعَ أَدْنِيهِ، وَشَعَلَ فَكْرُهُ، يَقْظَةً وَمَنَاماً، حَتَّىٰ عِبَادَاتُهُ لَمْ تَسْلُمْ، فَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقِيسُ الْأَرَاضِي وَيَخْتَارُ مِنَ السَّيَارَاتِ، وَيُمَارِرُ بَيْنَهَا، كَانَّمَا خَلَقَ لِلْمَالِ وَحْدَهُ، فَهُوَ النَّهُمُ الَّذِي لَا يَشْعِي، وَالْمَفْتُونُ الَّذِي لَا يُقْلِعُ، وَمَعَ ذَلِكَ الْهَمُّ، وَالْفِتْنَةُ فَلَنْ يَأْتِيَهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا وَأَجَلُهَا.

عِبَادُ اللَّهِ: لَا يَحْمِلُنَّكُمْ حُبُّ الْمَالِ عَلَىٰ الْمُغَامِرَةِ فِي كَسْبِهِ وَجَمْعِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَإِنْ مِمَّا يَجْمَعُ لِلنَّاسِ جَمِيعاً مَعْرِفَةُ الْمُعَالَمَاتِ الْمُحَرَّمَةِ أَنَّ نَفْوَلَ:

إِنَّ أَيَّ مُعَالَمَةٍ مَالِيَّةٍ حَلَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَلَا مَانِعَ مِنْهَا، وَقَلَّ أَنْ تَجِدْ مُعَالَمَةً مَالِيَّةً مُحَرَّمَةً إِلَّا وَقَدْ اشْتَهَتَ عَلَىٰ أَحَدِ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ.  
فَاعْلَمُوا هَذِهِ الْثَلَاثَةَ وَقِيسُوهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا وَقِيسُوا غَيْرِهَا عَلَيْهَا: الْغَرَرُ، وَالرَّبَا، وَالظُّلْمُ.

فَأَمَّا (الْغَرَرُ): فَيَقُولُ عَنْهُ النَّوْوَيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ الْبُيُوعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ: كَبَيْعُ الْأَبْيَقِ، وَبَيْعُ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُفْدُرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَا يَتِمُ مُلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَكَبَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَاللِّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعٌ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ

غَيْرَ حَاجَةً.  
وَالْمَفْصُودُ بِالْعَرَرِ هُوَ الْجَهَالُ، فَأَيُّ بَيْعٍ اشْتَمَلَ عَلَى جَهَالَةٍ لَأَحَدِ  
الْمُتَبَاعِينَ فَهِيَ مُحرَّمَةٌ إِلَّا مَا عُفِيَ عَنْهَا، وَالرَّبَّا - أَيُّهَا النَّاسُ - بَابٌ وَاسِعٌ  
مِنْ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ، وَصُورَهُ كَثِيرَةٌ، وَوُقُوفُ النَّاسِ فِيهِ كَثِيرٌ وَكَبِيرٌ.  
وَغَالِبُ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحرَّمَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الظُّلْمِ لِأَحَدِ الْمُتَبَاعِينَ، إِمَّا  
الْبَائِعُ وَإِمَّا الْمُشْتَرِي.  
فَانْتَهُوا إِلَيْهِ - أَيُّهَا النَّاسُ - فَإِنَّ فِي الْحَلَالِ مَذْوَقَةً عَنِ الْحَرَامِ، وَقَدْ قَالَ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنِهِمَا أُمُورٌ  
مُشْتَدِّهَاتٌ» مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ.  
وَقَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَالنَّسَائِيُّ.  
فَتَفَعَّلُوا فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا تَفَوُّزاً وَتَفَلُّخُوا.  
وَأَغْمَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»  
[الأحزاب: ٥٦].